هذا فقيه ولو غاب المعلم عن البلد اياما ينبغي ان لا يأخذ
بينه اذا كانت غيبته شهرا او ثلثة اشهر فاذا زاد على
ذلك جاز لغيره ان يأخذ بينه مجمع الفتاوى ولو شرط
الواقف التولية لفلان وهو غير مأمون فللقاضي ان يبدله
منه ولو شرط الواقف ان ليس للقاضي ولا للسلطان نزعه
لانه شرط مخالف لحكم الشرع منزلي شرح كنز كذا في غاية
البيان ولو وقف على فلان ثم لمن يكون من خلفائه وسلسلة
لا يجوز هذا الوقف على ما هو المختار كنز جعل ارضه وقفا
على مؤذن يؤذن او على امام يؤم في مسجد بعينه قال
الامام الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة لغير
معين وذلك قد يكون غنيا فلا يجوز وان كان المؤذن
فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك
الوقف وقف هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا
المسجد او المحلة واما اذا قال على كل مؤذن فقير فهو مجهول
فلا يجوز ايضا كذا في تتارخانه وفاضيخان وبزازية
وخلاصة وغيرهم رجل قال ان تزوجت امرأة فهي
طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح
بينهما فيجيز بالفعل او لا يحنث ولو اجاز بالقول يحنث
والاجازة ان يبعث اليها شيئا من المهر او لو قبلها او لمسها
بشهوة يكون اجازة بالفعل وكذلك الحيلة في حق من
حلف وقال كل امرأة يدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا
اذا الفضولي تزوج امرأة ثم هو يجيز بالفعل لا يحنث بخلاف
ما لو قال كل عبد دخل في ملكي فانه يحنث بعقد الفضولي
ههنا لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له اسباب سواه
والحيلة اخرى وهي فسخ اليمين وصورته ان هذا الحالف
يتزوج ويرفعان الامر الى القاضي الشافعي المذهب فيدعي
الزوج انها منكوحته وقد تمردت عليه وزعمت اني حلفت
ان كل امرأة اتزوجها فهي طالق وتقول وقد تزوجتني وحلفت
مطلقة بحكم هذه اليمين فيلتمس التزوج من القاضي الفسخ
فيقول فسخت هذه اليمين وحكمت بجواز هذا النكاح الذي
جرى بينكما فينفسخ اليمين ويجوز النكاح غنية الفتاوى
واذا عقد الايمان على امرأة واحدة فقضى القاضي بصحة
نكاحه يرتفع الايمان كلها واذا عقد على كل امرأة يمينا على
حدة ففسخ القاضي اليمين على امرأة واحدة لا ينفسخ على
امرأة اخرى بالاتفاق اما اذا عقد يمينا واحدة على كل
النساء بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ففسخ
على امرأة واحدة هل يصير فسخا في الايمان كلها اختلف
المشايخ فيه ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق او كل

Copyright © King Saud University